جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم - ٧٢٥-٢/١/١٠ جمكر

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

****

بناء علي قرار لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / محافظ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بخصوص كتاب السيد الاستاذ / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (رئاسة مجلس الوزراء) الموجه الي السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية بشأن صرف مكافآت من الصناديق والحسابات الخاصة لإثابة العاملين بالمحافظات.

قررت لجنة اللوائح الخاصة بجلستها الإستثنائية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٨ بالاتي:-

١- مراعاة إستيفاء مستحقات الخزانة العامة .

٢- يجوز للسادة المحافظين صرف مكافآت من الصناديق والحسابات الخاصة لإثابة العاملين بالمشروعات القائمة بالمحافظات في حالة عدم وجود نص يحول دون ذلك.

لذا نوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٩/١٠/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(أ.د. ثناء محمد الصيفي)
٢٠٠٩/١٠/٢٩

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/١٠٠/٥/٥٥ حسـ٤)

الكتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩

- اسماء للقرار الجمهورى رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بانشاء هيئة الاسعاف المصرية بوزارة الصحة .
- والكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بانشاء الوحدة الحسابية لمراكز الاسعاف الطائر بالإدارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجلة بوزارة الصحة .

تبطن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢/١ /٢٠٠٩ مايلى :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية :-

مركز الاسعاف الطائر

بالإدارة المركزية للرعاية الحرجة والعاجلة بوزارة الصحة

(موازنة الخدمة الادارى)

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية باسم :

هيئة الاسعاف المصرية	طرة الكترونى
وزارة الصحة	٢٢١٠٦٢٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا الى من الوحدة الحسابية الملغاه بالبند اولا بمالها من حقوق وماعليها من التزامات .

تحريرا فى : / / ٢٠٠٩

(ادارع الحسابات والميزانيات المالية)

رئيس قطاع

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧٢٥ -١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٢٠٠٩/٢) لسنه ٢٠٠٩

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ و في إطار تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومي والتي تستلزم ميكنة أنظمة تبادل البيانات بين الوحدات الحسابية بالدولة ومركز الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومي لوزارة المالية بما يتفق مع تفعيل البنك المركزي المصري لغرفة المقاصة الالكترونية ونظم التسويات اللحظية للتعاملات المالية.

وفي إطار خطة التطبيق لتفعيل منظومة الدفع الالكتروني والمتوقع فيها إصدار عدد ٧٠٠٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) بطاقة لعدد ٨٠٨ وحدة حسابية في خلال العام الأول من الخطة على أن يتم إصدار باقي البطاقات ٥٥٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين وخمسمائة ألف) على باقي الوحدات الحسابيه في خلال السنوات الخمس من خطة التطبيق .

وبناء على ذلك فعلى الجهات الإدارية مراعاة ما يلي :-

بالنسبة للوحدات الحسابية المنفذة لخدمة الدفع الالكتروني لمستحقات العاملين بالدولة بنظام الصرف الآلي ATM :-

- **على الجهات الإدارية ضرورة توقيع العقد الجديد الخاص بتفعيل الخدمة بالمنظومة الجديدة**
- **على الجهات الإدارية توفير كافة البيانات المطلوبة للعاملين التابعين لهم وفقا لنموذج البيانات (المرفق) وبمعلومية الرقم القومي .**
- **على الوحدات الحسابية تنفيذ كافة أنواع الصرفيات من خلال المنظومة الجديدة .**

بالنسبة للوحدات الحسابية الغير منفذة لخدمة الدفع الالكتروني لمستحقات العاملين بالدولة بنظام الصرف الآلي ATM :-

- **على الجهات الإدارية ضرورة توقيع العقد الجديد الخاص بتفعيل الخدمة بالمنظومة الجديدة والتنسيق مع وحدة التحصيل والدفع الالكتروني بوزارة المالية لتحديد البنك المرشح لتقديم الخدمة .**
- **على الجهات الإدارية توفير كافة البيانات المطلوبة للعاملين التابعين لهم وفقا لنموذج البيانات (المرفق) وبمعلومية الرقم القومي .**

وعلى السادة المديرين المالين بالمحافظات والمراقبين المالين بالوزارات ومديري الإدارات ووكلائهم التنسيق مع وحدة التحصيل والدفع الالكتروني فيما يخص تفعيل التعامل مع إصدار أوامر الدفع الكترونيا بدلا من الشيكات الورقية من خلال غرفة المقاصة الالكترونية للبنك المركزي المصري .

فـي : ٢٠٠٩/٥/

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجي بولس حنا)

خدمة الدفع الإلكتروني لمستحقات العاملين بالدولة
نموذج إستيفاء بيانات العاملين

البيانات الشخصية

★ الإسم:..... ★ الرقم القومى :

الإسم المختصر:..... الرقم التأمينى:.....

★ العنوان:..... ★ تبعية الصرف من الوحدة الحسابية: أساسى مستقل

★ الحالة الإجتماعية: أعزب متزوج مطلق أرمل ★النوع: ذكر أنثى

كود المحافظة: رقم التليفون: المحمول:

البريد الإلكترونى:..... ★ ★ إشعار بواسطة الرسائل القصيرة: نعم لا

رقم بطاقة الصرف الحكومية (ان وجد):

العنوان بالتفصيل

★ المحافظة:..... رقم الشقة :..... صندوق البريد:.....

المنطقة:..... رقم العقار :..... الكود البريدى.....

المدينة :.....

البيانات الوظيفية

رقم الموظف:..... تاريخ التعيين:..... القطاع:.....

★ الدرجة المالية الحالية: وزير مساعد أول وزير مساعد وزير رئيس قطاع رئيس الإدارة المركزية

مدير عام كبير كتاب الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة

الدرجة الرابعة الدرجة الخامسة الدرجة السادسة

★ نوع الدرجة المالية: تخصصى مكتبى فنى

الادارة:..... تاريخ شغل الدرجة:.....

بيانات الصرف

★ تحويل المرتب الشهرى الى : البطاقة الحكومية حساب بنكى

★ تحويل المدفوعات الأخرى الى : البطاقة الحكومية حساب بنكى

حالة الصرف: غير موقوف موقوف

(هذه البيانات تملأ فقط فى حالة تحويل المرتب الشهرى أو المدفوعات الأخرى الى حساب بنكى)

★ الجهة المحول اليها:..... ★الفرع:..... ★رقم الحساب:.....

1. ★ بيانات واجبة الادخال
2. ★★ فى حالة اختيار حقل "إشعار بواسطة الرسائل القصيرة" برقم ادخال رقم المحمول مع مراعاة أن هذه الخدمة تخص ايداعات الوحدة الحسابية فقط وبكلمة يتم الاعلان عنها دورياً ويمكن للموظف تفعيل وانهاء الخدمة بكل نوع الوحدة الحسابية
3. يقصد بالمرتب الشهري الصافي المقتضى صرفه شهرياً.
4. يقصد بالمدفوعات الاخرى كافة المدفوعات التى يتقاضاها الموظف بخلاف المرتب الشهرى .
5. مطلوب ارفاق صورة من بطاقة الرقم القومى وبطاقة الصرف الحكومية .

إعتماد الموظف صاحب البيانات:..... إعتماد جهة العمل:.....

مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
حسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ١٥/٦/٧م٢

كتاب دوري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد [illegible] المقاول/ عبوده الراوى محمود بسجل الموردين والمقاولين .

سبق ان أصدرت محافظة البحر الاحمر القرار الادارى رقم ١٨٢لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ بشطب اسم المقاول/ عبوده الراوى محمود صاحب شركة عبوده للمقاولات من سجل المقاولين – وتم نشر ذلك القرار بموجب كتاب دورى الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ .

وبناء على الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٥٣١ لسنة ٢٠٠٢ جنايات الغردقة والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ كلى البحر الاحمر والذى انتهى رأى النيابة فيها بالبراءة للمقاول المذكور – فقد اصدرت المحافظة القرار الادارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٦/١٨ باعادة قيد المقاول المذكور بسجل المقاولين .

وأعمالا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٢٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون الى مراعاة ما تقدم علما بان بيانات المقاول المذكور كالاتى :-

الاسم : عبوده الراوى محمود - مدير شركة عبوده للمقاولات العامة وشركاه (شركة توصية بسيطة) .
العنوان : الغردقة – الدهار – خلف محطة اتوبيس الوجه القبلى .
نوع النشاط : مقاولات عمومية واعمال متكاملة .
رقم السجل التجاري : ٤١٦٢
مكتب السجل التجارى : البحر الاحمر .
رقم البطاقة الضريبية : ٦٣٤٩ الغردقة .
رقم السجل الضريبى: ٦٢٧٨٩٦٨٠٤

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بمكاتب وادارات الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

فى : /٢٠٠٩/٩
ريهام

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
حسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ١٥/٦/٧ م٣

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن شطب اسم الشركة المصرية للمقاولات (ايمكو) هشام ابو بكر حسين عبد الرحمن وشركاه من سجل الموردين والمقاولين

أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرار الإداري رقم ٥٣٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ بشطب اسم الشركة المصرية للمقاولات (ايمكو) هشام ابو بكر حسين عبد الرحمن وشركاه من سجل المقاولين لما ارتكبه من غش وتلاعب فى فئة تصنيفها فى شهادة القيد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بدون وجه حق بقصد الاشتراك فى المناقصة العامة لاعمال التشغيل والصيانة لمشروع بركة الاكسدة المطورة رقم (١) والبركة الثالثة اللاهوائية والبنية الاساسية لغمر ٢٠٠٠ فدان بمدينة العاشر من رمضان وذلك وفقا لما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٨١٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٦ ملف رقم ٣٩٠٦/١٣/٣١ .

وأعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتي :-

الاسم : الشركة المصرية للمقاولات (ايمكو) هشام ابو بكر حسين عبد الرحمن وشركاه .
العنوان : شارع ٩٠ بن سندر – حمامات القبة – الزيتون – القاهرة .
نوع النشاط : مقاولات عمومية .
رقم السجل التجاري : ٣٦٦٦٦١ القاهرة .
رقم البطاقة الضريبية : ٦٠٥-٣١٣-٢٠٨ .
رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٩٩٣/٤١٠/٠١/٠٦ .
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون أول .
رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٢٠٨/٣١٣/٦٠٥ .
رقم العضوية بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٣٥٢٥٤ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بمأموريات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

في : /٢٠٠٩/٩
ريهام

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
م/ر/ ٧٥ – ٧/٦/١٥ م٣

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى والذى تضمن فى البندين (١ ، ٥) من المادة الثانية منه ما يلى :-

البند الأول : أن يكون توريد الأصناف التى يتم شراؤها من خلال برنامج زمنى للتوريد على مدار سنة التعاقد وطبقاً للاستهلاك الشهرى وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى .

البند الخامس: أن يكون تنفيذ تجربة الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لأصناف الورق بأنواعه والأحبار بأنواعها واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة وبطاريات السيارات وكاوتش السيارات وأية أصناف أخرى شائعة الاستخدام بالنسبة لكل منها للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل ، على أن يكون التوريد والتنفيذ لا مركزياً والتنسيق بين الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها بشأن تحديد الاحتياجات فى بداية السنة المالية حتى تتمكن الجهات من الحصول على احتياجاتها فى الوقت المناسب .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية إلى مراعاة الآتى :

بالنسبة للبند الأول : الإلتزام بتضمين شروط الطرح البرنامج الزمنى للتوريد بالنسبة للأصناف التى تقتضى طبيعتها أن يكون التوريد على دفعات وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادى المرفق والذى يتضمن بيان بالأصناف المطلوبة وكمياتها ومعدل الأستهلاك لكل صنف ونهاية مدة التوريد ومكان التسليم – على أن يتم محاسبة الموردين لكل كمية يتم توريدها بالفعل وفق البرنامج الزمنى للتوريد والالتزام بدفع مستحقات الموردين خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اليوم التالى لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص حسب الأحوال ، أخذاً فى الاعتبار تفعيل المادة (٧٨) من اللائحة سالفة الذكر فى حالة عدم احتياج الجهات الإدارية لجزء من الكميات المتعاقد عليها – وذلك بأن يتم تعديل حجم العقود بالنقص وفق النسبة الواردة بهذه المادة فى نهاية كل عام مالى .

نموذج
للبرنامج الزمنى للتوريد

رقم البند	الصـــــــنف	الوحدة	الكمية الإجمالية المطلوبة	معدل الاستهلاك		نهاية مدة التوريد	مكان التسليم
				اسبوعى	شهرى		

هذا النموذج استرشادى ويمكن للجهة تعديله بأن يكون التوريد لكل فترة زمنية محددة حسب معدل الاستهلاك على مدار سنة التعاقد ، وطبقاً لطبيعة الأصناف الموردة واحتياج كل جهة .

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-١٥/١/٣جـ٥مؤقت
كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٩
****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من قيام اغلب الوحدات الحسابية بما يلى :

* اصدار الشيكات المسحوبة لامر مندوبى الصرف دون كتابه عبارة (مندوب صرف) بجانب اسم المستفيد وفى ذلك الوقت تكون قابلة للتظهير وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٢٢٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الامر الذى يؤدى الى إمكانية تقديم مثل تلك الشيكات للصرف بعد تظهيرها واذا ما تم قبولها بهذا الحال فلا توجد ادنى مسئولية على البنك
* اعتماد الشيكات الصادرة خصما على حساب الخزانة الموحد بالتوقيعات المبلغة للبنك عن الحساب المبوب والعكس مما يؤدى الى اعادة الشيكات دون دفع وتضرر المستفيدين
* كتابة اسم المدينة او الحى فقط فى خانة جهة الصرف بالشيك دون تحديد اسم البنك الامر الذى يؤدى الى تردد المستفيدين على البنوك الكائنة بهذه المدينة او الحى لصرف الشيكات خاصة تلك التى يقوم اكثر من بنك فيها بصرف الشيكات الحكومية .

. عدم تضمين طلبات ايقاف صرف الشيكات اسم ورقم الحساب بالمخالفة للمادة (٢٥١) من اللائحة المذكورة والكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ الذى نص على انه اذا خلا طلب الايقاف من رقم الحساب الخاص بالجهة سيتم تسجيل الايقاف على احد الحسابات الخاصة بالجهة دون ادنى مسئولية على البنك

اجتمعت الامانه الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ واوصت بضرورة مراعاة الالتزام بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية المكملة لها خاصة ما يلى :-

١- كتابة عبارة (مندوب صرف) بجانب اسم المستفيد بالشيكات المسحوبة لامر مندوبى الصرف على ان تكون مثل هذه الشيكات غير قابلة للتظهير .

٢- اعتماد الشيكات بالتوقيعات المبلغة للبنك عن الحساب المسحوب عليه الشيك .

٣- كتابة اسم البنك واسم الفرع المرخص للجهة التعامل معة فى خانه جهة الصرف .

٤- ضرورة تضمين طلبات ايقاف صرف الشيكات اسم ورقم الحساب .

وعلى السادة المسئولين المالين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين المالين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى /٩/٢٠٠٩

جيهان

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

[illegible] المركزية

[illegible] الحكومة

[illegible] ٧٢٥-٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩

****

[illegible] منشور عام وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بشأن تمثيل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة وهى الترجمة الحقيقية للبرنامج المالي لخطة الدولة وأهدافها في التنمية الاقتصادية وذلك لرفع المعاناة عن محدودي الدخل وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة تعديلات جوهرية في الموازنة العامة لتحقيق المزيد من الشفافية وزيادة فاعليتها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ والتي تمثل السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ تزداد أهمية الموازنة العامة بالنظر لكونها تأتى في مرحلة تحتاج إلى أعادة صياغة الأساليب التي تنتهجها الدولة في برنامج الإصلاح الاقتصادي للحفاظ على المكاسب التي تحققت على مسار التنمية والنمو الذي نستهدفه ومواجهة التحديات وأهمها الأزمة المالية العالمية وحدوث انهيار في أسواق المال العالمية وتراجع النمو الاقتصادي إلى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمي منذ عقود طويلة .

وتأكيدا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة – في هذا الصدد – فإن وزارة المالية تسترعى نظر جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة :-

١- اتخاذ جميع الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة الموارد العامة وتحقيق زيادة ملموسة في المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ويحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام والالتزام بإيداع جميع الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي المصري إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري.

٢- الاستمرار في ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التي تدعم النشاط وان يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التي يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة دون إخلال مع التأكي

٢- د على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة مع ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وحظر شراء أي أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى منها .

٣-رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادى تراكم المخزون وما يرتبة من أعباء مالية وإدارية وتخصيص اعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٤- الاستغلال الأمثل لطاقات المتاحة والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسي للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لاستمرارية التشغيل دون أعطال أو اختناقات .

٥- الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة ولا يجوز -- بأي حال من الأحوال تجاوز هذه الاعتمادات وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين في هذه الحالة إتباع ما يلي :-

أ- إيضاح الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب- الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

ج- إرفاق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص على إن يكون ذلك في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٦- التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة وقيام تلك الجهات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية ، وبنك الاستثمار القومي.

وعلى السادة مراقبي الحسابات ، و المديرين الماليين ، وممثلي وزارة المالية - كل فيما يخصه- متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم.

تحريرا في /٩/٢٠٠٩

جيهان

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥- ١/٧/ ١خاص بالمنشورات

كتاب دوري (١٠٨) لسنة ٢٠٠٩

****

منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي
وذلك تنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩
بترشيد الإنفاق الحكومي
وتحقيقا للانضباط المالي وترشيدا للإنفاق العام وحفاظا على التوازن المالي للموازنة العامة للدولة .
على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتي :-

أولا:- حظر شراء سيارات الركوب(الصالون ،الجيب،الاستيشن) الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .
وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية او الاستيشن او السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معنية ايا كان الغرض منها وكذا سيارات النقل الجماعي (الأتوبيس - المينى باص- الميكروباص) وبمراعاة إحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى أطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى ان يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزي الذي تتولاه الهيئة كما تتولى بيع كافة السيارات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث بعد استيفاء كافة بياناتها واعتماد

وإرسال التفويض باتخاذ إجراءات بيع السيارات القديمة والتنسيق مع الهيئة لبيعها فور الانتهاء من ترخيص السيارات الجديدة تحقيقًا للأهداف المرجوة من خطة التحديث

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجياً .

ثانيا : حظر إنشاء أية أجهزة او هيئات او صناديق او حسابات خاصة

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية او اثاثات او تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة

رابعا : حظر نشر التهاني او التعازي فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها في صدر هذا المنشور او الجهات التابعة لها او التى تشرف عليها او تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر او غيرها ، سواء كان ذلك فى الصحف او المجلات او وسائل الأعلام الأخرى

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول او النداء الالى الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أومهمات او سيارات او غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم وترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

سابعا : حظر التقدم بطلبات لإقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

ثامنا : على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- ان يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد على مدار سنة التعاقد وطبقًا للاستهلاك الشهري وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومي

٢- تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية باستكمال تنفيذ مشروع رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي وذلك عن طريق ميكنة

جميع الأعمال والأنشطة الخاصة بمخازن تلك الجهات وخاصة الجهات التي يمكنها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة

٣- التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلال فعليا نتيجة لتصفية النشاط او نقلة الى مقار إدارية أخرى او دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية

٤- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال أجراء إعمال الصيانة والكشف الدوري على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة ان يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وان تكون صديقة للبيئة

٥- تنفيذ تجربة الشراء المركزي على مستوى كل وزارة او محافظة بالنسبة لأصناف الورق بأنواعه والأحبار بأنواعها واللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة وبطاريات السيارات وكاوتش السيارات وأية أصناف اخرى شائعة الاستخدام بالنسبة لكل منها للحصول على شروط أفضل وأسعار اقل ،على ان يكون التوريد والتنفيذ لا مركزيا والتنسيق بين الوزارة او المحافظة والجهات التابعة لها بشان تحديد الاحتياجات في بداية السنة المالية حتى تتمكن الجهات من الحصول على احتياجاتها في الوقت المناسب

٦- عدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي الا في أضيق الحدود وللضرورة المنحة وطبقا لقواعد استخدام السيارات الحكومية .

تاسعا : على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الاجراءات اللازمة للاقتصاد في مأموريات السفر الى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين او العاملين بالدولة ،وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل إعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة الى إعداد المرافقين في كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصري في الخارج في المجالات المختلفة .

عاشرا : تشجيعا للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الإنتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب ايه زيادة في اعتمادات الموازنة ،ويسري ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :-

- شراء سيارات الركوب

- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازمة لها
- أجهزة الوقاية من الحريق
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- إيه أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى الا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزاراته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء الى الأمر المباشر الا فى الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة او الممارسة بجميع انواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر

حادى عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها فى صدر هذا المنشور مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن،مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

ثانى عشر : على جميع الجهات الوارد ذكرها فى صدر هذا المنشور التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المباني الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات اكواد الدفاع المدني والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على إعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .

ثالث عشر : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط ان يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التنمية المحلية ووزير الدولة للبحث العلمي في الإذن بعقد المؤتمرات محليا في حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تسهيل اتمام هذا المنشور ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا وذلك كله في حدود الاعتمادات المدرجة .

هذا وتعرجة وزارة المالية الى استمرار العمل بالقرارات والنشرات الدورية السابق صدورها فيما لم يرد بشأنه الإلغاء الصريح فيما لا يتعارض مع أحكام قانون التنمية الاقتصادية الصادر بقرار / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وما يتضمنه هذا المنشور من احكام .

يعمل بهذا المنشور اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٩ .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين رئاسات وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور بكل دقة .

في ٢٠٠٩/٧/

وزير

نائب رئيس

الإدارة المركزية للعمليات المحاسبية

(محاسب / رئيسة مجلس بوليس هنا)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٩٠١) لسنة ٢٠٠٩

****

سبق أن أصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٦٢٠١ أن البنك المركزى المصرى وافق على تعديل عنوان المركز الرئيسى " لبنك بريوس – مصر " من مقره الكائن فى ١٠ طلعت حرب – القاهرة إلى لمقر الجديد الكائن بالقرية الذكية– الكيلو ٢٨ – مبنى ٢٢٧ب و٢٢٨ ب– طريق مصر الإسكندرية الصحراوى – محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

فى : ١٠/١٠/٢٠٠٩

للإحاطة

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(حاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٤-١/١٥/٢٢/١حـ١

مشروع كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية فقد تقرر تعديل الآتي :-

١. إضافة فقره أخيره لنص الماده ١٦ من اللائحه التنفيذيه للقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ نصها كالآتى : -

" وفى جميع الأحوال ، يجوز أن يتم تسجيل العمليات المتعلقة بإستخدام إعتمادات الموازنه الجاريه طبقا للفقرتين الأولى والثانيه من هذه الماده بنظام الحاسب الآلى وفى هذه الحاله لايجوز السماح بالتعديل فى المدخلات المسجله بنظام الحاسب الآلى " .

٢. إضافة عباره "مع مراعاه حكم الفقره الأخيره من المادة (١٦) من هذه اللائحة إلى صدر الفقره الأخيره للمواد (٣٦) ، (٣٧) ، (٥٣) من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ " .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : / / ٢٠٠٩

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم ٧٢٥-١٤/١/١٥م٤

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠٨ ونظرا لوجود تعارض بين الفقرة الاخيرة من المادة (٦٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ .

وتأكيدا علي الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٣ / ٢٠٠٩ علي تعديل الفقرة الاخيرة من المادة (٦٠٠) من اللائحة لتصبح كالتالي :-

ولايجوز صرف المرتبات أو الاجور من السلفة المستديمة اذ يقتضي الخصم بقيمة هذه المصروفات علي البنود المختصة بالموازنة مباشرة ... الخ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : / /٢٠٠٩

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ /ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم - ٧٢٥-١٤/١/١٥م٤

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠٨ ونظرا لوجود تعارض بين المادة (١٠٦) من ذات اللائحة ، المادة (١٢٢) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بخصوص قيمة الحد الأدني للنفقات الجنازة .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ علي تعديل نص المادة (١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي :-

اذا توفي العامل وهو في اثناء الخدمة يصرف ما يعادل اجر شهرين كاملين شاملا الاجر الاساسي والاجور المتغيرة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدني مائتا جنيه للأرامل أو لارشد الاولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : / /٢٠٠٩

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ /ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥ جـ٢

كتاب دورى رقـــم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٩

****

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المادة ٨ من اللائحة المالية للموازنه والحسابات طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من قـرار وزارة التأمينات رقـم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ لتصبح كالتالى : -

تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار إليها فى المادة ١٢ من ذات قرار وزارة التأمينات كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبق لختامى الآعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الآعمال متضامنا مع المقاول الذى عهد إليه بالتنفيذ وفقا لحكم الفقرة الآخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتأكيدا لذات الكتاب الـدورى فقـد وافقـت اللجنـة الدائمـة للنظـام المحاسـبى الحكومى بجلستها المنعقده بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ على تخيير المقاول فـى بدايـة العمليـة بين أمرين هما : -

٣. الإقرار بسداد مستحقات هيئة التأمينات الإجتماعية بمعرفته وتقديم شهادة التأمينات الدالة على السداد

٤. الإقرار بقبول خصم قيمة التأمينات الإجتماعية وإستخراج شيك بهـا خـصما مـن المستخلصات الجارية وتقديم الشهاده الداله على السداد .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحـدات الجهـاز الإدارى للدولـه ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بها مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقه .

تحريرا في : / /٢٠٠٩
عديله

رئيـس
قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(أ / ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٦/١/١١/١/١٥ خاص

مشروع كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٩

سبق إصدار الكتاب الدورى رقم(٦١) لسنه ٢٠٠٦ بإستحداث ماده جديده (١٢١) باللائحة الماليه للموازنه والحسابات يكون نصها كالآتى :-

يتعين الإلتزام بأحكام المواد من ٣٠ إلى ٣٥ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات وكذا المواد من ١١٤ إلى ١٣٢ من لآئحته التنفيذيه فيما يخص البيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالإنتفاع أو باستغلال العقارات .

وبناءا على ما إرتأته الآمانه الفنيه للجنه الدائمه للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقده فى ٢٠٠٩/٦/١٧ فقد قررت :-

إعاده نص الماده (١٢١) إلى ما كانت عليه بطبعة ٢٠٠١ والخاصه بإسكان العاملين بالجهات الإداريه فى المساكن الملحقه بها مع إستحداث ماده (١٢١) مكرر طبقا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ٦١ لسنه ٢٠٠٦ .

وتوجه وزارة الماليه نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والإجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة السالية بالجهات بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقه .

تحريراً في : / /٢٠٠٩

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ /ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٨/١٥ م٢

كتاب دوري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٩

سبق إصدار الكتاب الدوري رقم(٧) لسنة ٢٠٠١ بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٦٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، كذا تعديل بند ١ من المادة (٢٦٤) من ذات اللائحة .

قد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ على التعديل الآتى :-

٣. بند ١ من المادة ٢٦٤ والتى تنص على :-
سحب أذون الصرف (٩ ع . ح) على خزائن الجهات الإدارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها فى حدود مائه جنيه وكذلك الخزائن التى تحددها وزارة المالية (مصلحة الخزائه العامة) وبدون إخطار.
لتصبح كالتالى :-

تسحب أذون الصرف ٩ ع . ح على خزائن الجهات الإدارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها فى حدود خمسمائه جنيه وكذلك الخزائن التى تحددها وزارة المالية (مصلحة الخزانه العامة) بدون إخطار .

٤. الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ والتى تنص على :-
تسحب أذون الصرف (٩ ع.ح) حتى خمسمائة جنيه بدون إخطار وما زاد عن ذلك يحرر عنه إخطار (إسمارة ٥٩ ع.ح) كتاب دورى رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ .
لتصبح كالتالى :-

ترسل إدارة الحسابات حافظة ٥٩ ع.ح ببيان أذون الصرف الصادرة التى تزيد قيمة كل منها على خمسمائة جنيه إلى الخزينة المختصة أو مكتب البريد المختص فى نهاية اليوم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : / /٢٠٠٩

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أ / ثناء محمد المرد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٩١/ ٦/١ جـ٢)

" كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ "

****

ايماء إلى الكتاب الدورى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٩ بانشاء الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى ليشمل

- الإدارة العامة للعلاقات الثقافية
- الإدارة العامة للبحوث الثقافية

والتى كانت تشرف عليها الوحدة الحسابية لادارة البعثات بوزارة التعليم العالى .

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لإدارة البعثات بوزارة التعليم العالى على حسابات كل من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارة العامة للبحوث الثقافية

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لكل من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارة العامة للبحوث الثقافية نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة البعثات بوزارة التعليم العالى الى الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى .

تحريرا في : ٢ / ١١ / ٢٠٠٩
(أ.ح قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٦٢٧ -١٢/١/١٨٠٠ جـ٧ مكرر

نائب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٩

****

بمناسبة قرب عيد الاضحي المبارك لعام ١٤٣٠-٢٠٠٩ وتيسيراً على العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم فى موعد مناسب وطبقاً لنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على الآتى :-

تصرف مرتبات العاملين مقدما فى المواسم والأعياد وكذلك بمناسبة انتهاء السنة المالية وفقا للقرارات التى يصدرها رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه ويراعى تقديم صرف المرتبات اذا صادف أول الشهر يوم عطلة رسمية .

ويحدد وزير المالية أو من يفوضه الحالات التى تصرف فيها مرتبات العاملين مقدما فى غير هذه الحالات .

اولا: المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكذلك المعاشات) لشهر نوفمبر ٢٠٠٩ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤ .

ثانيا : الاجور :-

تصرف الاجور لشهر نوفمبر ٢٠٠٩ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

على أن يتم الصرف لمندوبى الصرف قبل هذا الموعد بثلاثة أيام عمل اداية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /١١/٢٠٠٩

تـــامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والعمليات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥جـ٥)

" كتاب دورى رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٩ "

****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠٠٩ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الشرقية — الرقم الكودى ٢١٨٠٣٠١

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة الشرقية على حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الشرقية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الشرقية نقلا من الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠٠٩

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محمد فوزي عبد الجواد الحمل "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨١٠/ جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٩ "

- ايماء الى قرار السيد/ محافظ المنوفية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بانشاء مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١ /٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية (موازنة حكم محلى)

الرقم الكودى
٢٠٥٠٠١١٥

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنوفية على حسابات مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بمركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٨ / ١١ / ٢٠٠٩
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٣جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٩ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

الرقم الكودى

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لادارة الشباب والرياضة بمركز دسوق وفوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ . ٢٠٦٠١١٠٢

(موازنة حكم محلى)

ثانياً :- ينتهى نشاط الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة كفر الشيخ على حسابات ادارة الشباب والرياضة بمركز دسوق وفوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ.

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات ادارة الشباب والرياضة بمركز دسوق وفوه ومطوبس بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة كفر الشيخ الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٨ / ١١ / ٢٠٠٩
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٧/٦/١٥ م ،

كتاب دورى رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٩

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشطب اسم شركة دينا ميتك للأعمال الهندسية و لتوريدات من سجل الموردين والمقاولين .

حيث أصدرت الهيئة العامة للخدمات البيطرية – وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – القرار الادارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بشطب اسم شركة دينا ميتك للأعمال الهندسية والتوريدات من سجل الموردين وذلك لتلاعب الشركة بالغش فى المناقصة العامة رقم ٦٥ جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٨ وفقا لما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ ملف رقم ٨٦١٥/١/٢٠ .

وأعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالاتى :-

الاسم : شركة دينا ميتك للأعمال الهندسية والتوريدات .

العنوان : ٥ شارع عطية جاد – مدينة قباء – جسر السويس – السلام – القاهرة .

نوع النشاط : المقاولات والتجارة .

رقم السجل التجارى : ٩٨٧ .

رقم البطاقة الضريبية : ١٠٥٦٥ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٥/٢٧/١٧٠ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : مدينة السلام .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٣٢٥/٠٣٠/٣٥٩ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠٠٩/١١/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٩/١١/١٩

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م ٥

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٩

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشطب اسم شركة اسبرانزا للخدمات المتكاملة (حمادة عبد الفتاح محمد مجاهد) من سجل الموردين والمقاولين .

حيث أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرار الادارى رقم ٦٢٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ بشطب شركة اسبرانزا للخدمات المتكاملة (المقاول / حمادة عبد الفتاح محمد مجاهد) من سجل المقاولين لاستعمالها الغش والتلاعب بتقديمها شهادة أعمال مزورة بقصد الاشتراك فى المناقصة العامة لأعمال النظافة للمنطقة الثالثة وتشمل الحى السكنى الخامس والسادس والسابع والثامن والمناطق الصناعية B3 ، B4 بمدينة العاشر من رمضان – وذلك وفقا لما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ ملف رقم ٣٩٦٥/١٣/٣١ .

وأعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة اسبرانزا للخدمات المتكاملة (حمادة عبد الفتاح محمد مجاهد) .

العنوان : مول النوحة – عمارة (د) – الدور الأول – الوحدة ١٤ العاشر من رمضان – الشرقية .

نوع النشاط : جمع ورفع ونقل المخلفات وأعمال النظافة .

رقم السجل التجارى : ٦١٣٩ العاشر من رمضان .

رقم البطاقة الضريبية : ٤٨٦-٧٤٥-٤١٧ .

رقم الملف الضريبى : ٠٩/٠١/٥٠٩٢٦٤/١٥٠/٥ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : بلبيس .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٤٨٦-٧٤٥-٤١٧ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠٠٩/١١/ .

بقلم

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١١/٢٠٠٩

(محاسب / فوزى عبد الجواد اسبيل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ٢)

١٣٦

" كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٩ "

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بالبند الحادى عشر اضافة كلية رياض الأطفال بجامعة المنيا .
- إيماء الى الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢/٨١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١٢ /٢٠٠٩ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا ـ بالمنيا والتى تشرف على

ـ كلية العلوم جامعة المنيا ـ كلية التربية جامعة المنيا

لتصبح كالتالي

ـ كلية العلوم جامعة المنيا ـ كلية التربية جامعة المنيا
ـ كلية رياض الاطفال جامعة المنيا

تحريرا في : ١٥/ ١١ / ٢٠٠٩
(على)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
١٦/١١/٢٠٠٩
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-١٥/٤/١

كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٩
****

صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق التعديلات التى ادخلت على النظام المحاسبى الموحد وكذا تطبيق معايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل له على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى

وقد تضمن فى مادته الاولى انه اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ تطبق احكام قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل الدليل المحاسبى وشرحة والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد والقرارات المعدله له ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهازالمركزى للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرار رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٠٩ على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى

وكذا تضمن فى مادته الثانية انه استثناء من احكام المادة السابقة تطبق الاحكام الواردة بالقرارين المذكورين على هيئة قناه السويس اعتبارا من ٢٠١١/٧/١

وعلى المسئولين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى ضرورة مراعاة ما تقدم .

فى ٢٠٠٩/١١/
جيهان

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

****

صدر قرار وزير المالية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك على النحو التالى :-

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ بند (٢) ، ١٩١ (الفقرة الثانية) ، ١٩٣، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها النصوص الآتية :

(مادة ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية منشوراً سنوياً فى موعد غايته نهاية شهر سبتمبر من كل عام متضمناً سياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها فى اللائحة وذلك فى ضوء الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطبيقاً للسياسة العامة للدولة .

(مادة ١٦)

بند ٢ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التى تسند إليها بالنسبة لمراكز المسئولية المختلفة بالجهة فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء وبما يتماشى أيضاً مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعى الأمر الذى يعكس كفالة تكافؤ الفرص لكل من المرأة والرجل .

(مادة ١٩١)

فقرة ٢ – ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامى للوحدة .

(مادة ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات التكاليف والمصروفات وإيرادات الهيئات الإقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادى والوحدات الإقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(مادة ١٩٦)

على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكذا الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الاسس والمفاهيم التى أتخذت أساسا لدراسه التكاليف ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١- التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة والعمل المباشر والخدمات الإنتاجية المباشرة .

٢- التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين :

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير فى مجموعها طرديا مع التغير فى حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة فى التكاليف المتغيرة يكون ثابتا .

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .

٣- قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .

٤- تحديد مراكز المسئولية فى ضوء الهيكل التنظيمى سواء كانت مراكز مسئولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالاً وتفصيلاً ما يأتى :

١- الطاقة بمستوياتها المختلفة :

أ- الطاقة النظرية .

ب- الطاقة العلمية .

ج- الطاقة المتاحة .

د- الطاقة المستغلة .

هـ- الطاقة المتوقعة .

و- الطاقة غير المستغلة .

ز- الطاقة المضافة .

ح- الطاقة المستبعدة .

٢- الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

٣- مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

٤- نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات .

(مادة ٢٠٤)

الإيرادات للهيئات هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التى تمثل اعانات الانتاج والتصدير وأية ايرادات أخرى .

(مادة ٢٠٥)

تتضمن ايرادات النشاط للهيئات الايرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافا إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والاقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وايرادات الخدمات المصرفية واقساط التأمين .

وتشمل إيرادات النشاط العناصر التالية :

١- إجمالى مبيعات انتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

٢- مبيعات البضائع المشتراه بقصد البيع وهى البضائع التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون اجراء عمليات صناعية عليها .

٣- إيرادات النشاط الأخرى :

(أ) خدمات مبيعة وتتمثل فى اجمالى الايرادات (ثمن بيع الخدمة) التى تحققت من مباشرة النشاط الخدمى مثل نشاط الفنادق والمطاعم والمسارح ودور العرض والنقل والمواصلات والتخزين والنشر والاعلان والاستشارات .....الخ

(ب) ايرادات تشغيل للغير وتتمثل فى قيمة التشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها المنشأة .

(ج) عائد عقود تأجير تمويلى ويمتثل فيما يتحقق خلال العام من عائد مؤجل خاص بعقود التأجير التمويلى مقابل :خفيض قيمة عائد عقود تأجير تمويلى يخص أعواماً لاحقة المدرج ضمن حساب الحسابات الدائنة الأخرى بذات القيمة .

(د) ايرادات اخرى وتتمثل فى الايرادات التأمينية ومقابل حق الانتفاع السنوى بالأراضى المقام عليها الوحدات السكنية أو الادارية التى يتم بيعها دون بيع هذه الأراضى وفوائد قطاع التوفير بالهيئة القومية لبريد وعائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة وأى ايرادات أخرى فى النشاط .

(مادة ٢٠٦)

تشمل المنح الحكومية والاعانات التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية من الغير عيناً أو نقداً وترتبط بتكاليف ايرادات النشاط وتقسم الى :

١- منح .

٢- اعانات

وترفق بتقديرات تلك المنح والاعانات البيانات الايضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها واسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٢٠٧)

تشمل ايرادات استثمارات وفوائد عائد الاموال التى تستثمرها الهيئة او الشركة نتيجة مساهمتها فى رأس مال الوحدات الاخرى (قابضة / تابعة / شقيقة) وفوائد السندات وعائد اذون الخزانة وعائد شهادات ووثائق الاستثمار وعائد استثمارات مالية اخرى ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزى من حصيلة ال٥% المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التى تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها فى أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتى :

بند (١) ايرادات استثمارات مالية من شركات قابضة

بند (٢) ايرادات استثمارات مالية من شركات شقيقة

بند (٣) ايرادات استثمارات مالية اخرى

بند (٤) فوائد قروض لشركات قابضة / تابعة / شقيقة

بند (٥) فوائد دائنة اخرى

(مادة ٢٠٨)

تشمل الايرادات والارباح الاخرى المخصصات التى انتفى الغرض منها وارباح بيع اوراق مالية والتعويضات والغرامات والعمولات والايجارات الدائنة وارباح فروق العملة ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الادارة والاشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والايرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحاسب بالتكاليف والمصروفات من فوائد وايجارات والارباح الرأسمالية والايرادات والارباح غير العادية الناتجة عن احداث او معاملات تختلف بشكل واضح عن الانشطة العادية للمنشأة ومن غير المتوقع تكرار حدوثها بصفة دورية أو منتظمة .

(مادة ٢٠٩)

يراعى ترحيل خسارة العام (عجز النشاط) بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى الى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الاهلاك وفى حالة عدم كفاية المخصص بمقابلة الخسارة يتم تمويل الباقى وفقاً للقواعد التى تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الموازنة .

(مادة ٢١٠)

تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

١- القروض الخارجية

٢- مخصص الاهلاك (بعد خصم خسارة العام " عجز النشاط " غير المعان عن سنة التقدير)

٣- الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات)

٤- صافى تكلفة الاصول المبيعة

٥- فائض التمويل الذاتى فى الشركات

٦- قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات

٧- أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل

(مادة ٢١١)

تقوم كل شركات القطاع العام بإيداع المبالغ المجنبة من ارباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ/ حصيلة نسبة الـ٥% شراء سندات حكومية " .

وعلى شركات القطاع العام أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة لشركات القطاع العام عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى شركات القطاع العام إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

(مادة ٢١٧)

تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعل إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد خسارة العام (عجز النشاط) دون تسويته .

ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع إلى أن تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

(مادة ٢١٨)

تقسم كل من التكاليف والمصروفات والايـرادات لموازنات الهيئات الاقتـصادية علـى النحو الآتى :

أولاً :- التكاليف والمصروفات وتقسم إلى :

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار

مجموعة (٢) أجور

مجموعة (٣) مصروفات

مجموعة (٤) مشتريات بضائع بغرض البيع

مجموعة (٥) أعباء وخسائر

ثانياً :- الايرادات وتقسم إلى :

مجموعة (١) ايرادات النشاط

مجموعة (٢) منح واعانات

مجموعة (٣) ايرادات استثمارات وفوائد

مجموعة (٤) ايرادات وارباح أخرى

(مادة ٢١٩)

تقسم نتيجة النشاط لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولاً : صافي ربح العام ويتضمن البنود التالية :

بند (١) الارباح المحتجزة .

بند (٢) الارباح الموزعة

ثانياً : خسائر العام (عجز النشاط)

(مادة ٢٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والايرادات الرأسـمالية لموازنات الهيئات والوحـدات علـى النحو الآتى :

أولا : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عينى (تكوين استثمارى)
- انفاق استثمارى

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض

مجموعة (٢) سداد القروض

مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل
مجموعة (٤) تغيرات فى الارصدة
مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخرى
مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) – المرحل

ثانيا : الايرادات الرأسمالية وتقسم إلى :
(أ) الايرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتضم المجموعتين التاليتين :
مجموعة (١) التمويل الذاتى
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية
(ب) القروض والتسهيلات الأئتمانية وتضم المجموعات التالية:

مجموعة (١) قروض محلية
مجموعة (٢) قروض خارجية
مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :
- محلية
- خارجية

(مادة ٢٢١)

تقسم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع وفروع طبقاً للتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبى الموحد .

(مادة ٢٢٣)

يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع وفرع .

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول التكاليف والمصروفات ويجوز فى حالة الضرورة وفى نطاق التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع أو فرع لم تتضمنه موازنة الهيئة أو الصندوق على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى مسائر

اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها دون أن يدخل فى ذلك صافى الربح على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٢٢٦)

يعد الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على التكاليف والمصروفات والايرادات الفعلية ونتائج الاعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات طبقاً لتعديلات النظام المحاسبى الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

تلغى المادة رقم ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة المشار إليها

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : /١٢/٢٠٠٩

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٥جـ٥مؤقت
كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٩
****

* سبق ان صدر الكتاب الدوري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص طلب البنك المركزي المصري إذاعة تعليمات على جميع الوحدات الحسابية بضرورة مراعاة الالتزام بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية المكملة لها بشأن الشيكات الصادرة ٠

* وحيث أفاد البنك المركزي المصري انه تجنبا لتكرار أرقام الشيكات المسلمة للوحدات الحسابية يتم فى الوقت الحالي تسليم الجهات الشيكات مكونة أرقامها من ١٤ رقما بدلا من٧ ارقام كما كان متبعا قبل ذلك ٠

* ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من قيام بعض الوحدات الحسابية بتدوين رقم الشيك يطلب إيقاف الصرف مكونا من ٧ أرقام رغم انه مطبوع بمعرفة البنك مكونا من ١٤ رقم ،الأمر الذي يؤدى الى صرف مثل تلك الشيكات وما فى ذلك من خطورة بالغة على المال العام ٠

* لذا يؤكد البنك على ضرورة تدوين رقم الشيك كما هو مطبوع بمعرفته دون زيادة او نقص،مع التأكيد على تحمل الجهة وحدها المسئولية فى حالة خلو طلبهم من رقم الشيك الصحيح او اسم ورقم الحساب ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا في /١١/٢٠٠٩
جيهان

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤- ١٢/٤/١ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩

****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات العديد من الملاحظات التى شابت التعاقدات على بعض الأعمال والتوريدات وتنفيذها والمحاسبة عليها وذلك عند فحوصه التى أجراها على موازنة الجهاز الادارى للدولة عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٨ وحتى آخر يونيو ٢٠٠٩ ومن أهم هذه الملاحظات الآتى :-

١- صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين واستحقاق مبالغ طرفهم بسبب الخطأ فى محاسبتهم عن الأعمال والتوريدات المتعاقدين عليها .

٢- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المسندة إليهم فى المواعيد المقررة أو سحب العمل منهم واستكماله على حسابهم دون حساب وتحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الإدارية المستحقة أو تحصيلها بأقل من المستحق ودون مصادرة التأمين النهائى أو استرداد الدفعات المقدمة المسندة لهم علاوة على الاستلام الابتدائى لبعض الأعمال على الرغم من وجود ملاحظات جوهرية لم تقم بعض الشركات المنفذة بإصلاحها .

٣- عدم تحصيل التأمين النهائى المستحق عن بعض الأعمال والتوريدات التى مازالت فى فترة الضمان ، أو تحصيلها بأقل من المقرر ، أو قبول خطابات الضمان عن بعض التأمينات النهائية لاتغطى المدد الواجبة قانونا ، أو عدم تجديد البعض الآخر ، فضلا عن عدم تقديم بعض المقاولين لوثائق التأمين ضد المسئولية المدينة أو الحريق أو السطو دون اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن بالمخالفة لشروط التعاقد .

٤- عدم تحصيل قيمة غرامة عدم تواجد مهندس نقابى للإشراف على مراحل تنفيذ العمليات ، وعدم توفير استراحات مؤقتة بموقع العمل للمهندسين المشرفين على تنفيذ العمليات بالمخالفة لشروط التعاقد .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا .

تحريرا في ٢٠٠٩/١٢/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الج

ريهام

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بناء على موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قد تقرر الآتي :-

أولاً : يتم تعديل نص المادة ٢٥١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كما يلي:-

فور علم الجهه بفقد الشيك في أي حالة من حالات الفقد يتعين عليها إتخاذ الإجراءات الآتية:-

أ- أن ترسل فاكس أو برقية للبنك المركزي أو بنك الاستثمار القومي والفرع المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفة وعليها أن توضح في الاخطار بكتاب مسجل وكافة بيانات الشيك المطلوب إيقاف صرفه كما يلزم تأييد هذا الاخطار بكتاب مسجل مصدق على توقيع أول وتوقيع ثان يتضمن الأمر للبنك بإيقاف صرف الشيك المفقود مع بياناته تفصيلاً وتعين ورود إخطار من البنك بأن الشيك المفقود لم يتم صرفة وأنة قد تم إصدار التعليمات بإيقاف صرفة.

ب- يتم التأشير بدفتر ٥٦ ع.ح بالجهه أمام الشيك المفقود بما يفيد إخطار البنك بإيقاف صرفة ورقم وتاريخ الإخطار أو ورد من البنك بعدم صرف الشيك.

ج- حصول الجهه على الإقرار اللازم من المستفيد بمسئوليتة لو ظهر الشيك المفقود وصرفت قيمتة وقبول المستفيد سداد القيمة كاملة.

د- بعد إتمام الإجراءات بالبنود السابقة تقوم الجهه بإصدار شيك بدلاً من الشيك المفقود ويكتب عبارة بالمداد الأحمر عبارة هذا الشيك بدلاً من الشيك المفقود ورقم... بتاريخ / /

ثانياً: إلغاء المادة ٢٥٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الذين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بالجهات بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

ثناء محمد السيد

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤- ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دورى رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٩

****

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بقيام بعض الوحدات الحسابية التابعة لوزارة المالية بتقديم شيكات للتحصيل رفق الحافظة ٤٧ مكرر ع٠ح غير مستوفاة للأركان الأساسية ٠

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن كثير من الوحدات الحسابية المختلفة مازالت غير ملتزمة بما نص عليه الكتاب الدورى السابق من ضرورة استيفاء الحوافظ ٤٧ مكرر ع٠ح واستمارات التحصيل المختلفة باسم ورقم الحساب المطلوب الإضافة إليه وكافة البيانات الأخرى بصورة واضحة ومقروءه ولا تحتمل التأويل الأمر الذى يؤدى إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد وسلبيات مختلفة من جراء عدم استكمال تلك البيانات ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين وممثلى المالية بجميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم ٠

فى ٢٠٠٩/١٢

ريهام

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٩/١٢/٢٤

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤-٣/١٣/١٥

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
****

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص استخدامات الشيكات الحكومية العادية والمسطرة .

وقد تلاحظ لبنك الاستثمار القومى أن الكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ اشار إلى استخدامات الشيكات ذات اللون الأخضر الخاصة بشيكات البنك المركزى المصرى ولم يشر إلى شيكات بنك الاستثمار القومى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية على أن ما جاء بالكتاب الدورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ينطبق على شيكات بنك الاستثمار القومى وأن بنك الاستثمار القومى سيقوم برفض دفع الشيكات المخالفة لتعليمات الكتاب الدورى المذكور نقداً دون أدنى مسئولية على البنك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

فى ٢٠٠٩/١٢/
تـــامر

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "